**فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله .**
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**
**يقوم بعض الاخـوة الفلسـطينيين بعمليـات فدائيـة ضـد اليهود ويكون في اليهود الكبير والصغير والجنـدي والمـدني والرجال والنساء فهل في قتلهم بأس ؟**
**لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بحرمـة قتـل نسـاء اليهود ومـدنييهم بـدعوى أنهم ليسـوا من المقـاتلين ، فمـا تقولون بارك الله فيكم ؟**

# بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
العمليـات الفدائية القائمة في فلسـطين ضد اليهـود المغتصـبين وفي الشيشان ضد النصـارى المعتـدين عمليـات استشـهادية وأسـاليب قتالية شرعية .
وقد أذهلت الأعـداء وأثبتت كبـير فعّاليتها وأذاقت الغاصب مـرارة جرمه وسوء فعلته حتى أصبح الكفار يخافون من كل شـيء وينتظـرون الموت من كل مكان .
وقد ذكـرت بعض الصـحف عن المجـرم (( شـارون )) أنه يطـالب بإيقاف هذه العمليـات . فقد أصـبحت هـذه العمليـات ويلاً وثبـوراً على الإسرائيليين الذين يغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ويسفكون الدماء ويقتلون الأبرياء .
قال تعالى **{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدّوكم ... }** سورة الأنفال آية 60 .
والقوة تتمثل في كل شيء يغيظ الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم .
وقد قـال النـبي  ( جاهـدوا المشـركين بـأموالكم وأنفسـكم وألسـنتكم ) رواه أبو داود ( 2504 ) من طريق حمـاد بن سـلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح .
**والآن** حان الوقت الـذي تضـاعف فيه الجهـود للقيـام بمثل هـذه العمليات الإستشهادية .
فقد قل المعين وتخلت الحكومـات عن المناصـرة وصـار الحـديث عن الجهاد وقتال الكفار جريمة عالمية .

فلم يبق من سُبُل المقاومة إلا القيام بالعمليـات الإستشـهادية فهي أقل أنواع الجهاد خسائر وأكثرها نكاية بالعدو .

- وهي سبب في رحيل جماعـات من اليهـود عن أراضي المسـلمين في فلســطين ، وســبب في تقليل نســبة الهجــرة إلى الأراضي المقدسة .
- والمقتــول في هــذه العمليــات مقتــول من أجل الــذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه .

وقد قال النبي  ( من قتل دون ماله فهو شـهيد ) رواه البخـاري ( 2480 ) ومسـلم ( 141 ) من حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما .

والمقتول في سبيل الله ونصـرة الـدين والمسـلمين وقصد النكاية باليهود المغتصـبين وزعزعة أمنهم وإضـعاف شـوكتهم وتبديد قـوتهم أعظم شهادة وأكثر ثواباً وأجراً من المقتـول دون ماله وقد جـاء في صحيح مسلم ( 1915 ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريـرة أن النـبي  قـال ( من قتل في سـبيل الله فهو شـهيد . ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ...) .

***وأرى*** من الضروري التأكيد على مهمـات المسـائل حين القيـام بمثل هذه العمليات الجهادية .

**الأولى** : الإخلاص لله تعالى دون التفـات القلب إلى المخلـوقين ومدحهم .

**الثانية** : أن يكـون القصد من هــذه العمليــات الجهادية هو إعلاء كلمة الله ونصــرة دينه والنكاية بالعــدو وزرع الرهبة في نفوســهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة .

فقد جــاء في البخــاري ( 2810 ) ومســلم ( 1904 ) من طريق شعبة عن عمـرو بن مـرة قـال سـمعت أبا وائل قـال حـدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى إلى النبي  فقـال يا رسـول الله الرجـلُ يُقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليُـذكر . والرجل يقاتل ليُـرى مكانـهُ . فمن في سـبيل الله ؟ فقــال رســول الله  من قاتل لتكــون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

**الثالثة** : مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن ثمينة فلا تبذل إلا لشيء ثمين .

**الرابعة** : الابتعاد عن قتل الصبيان الصـغار الـذين لا يقـاتلون ولا يحملون سلاحاً .

**الخامسة** : لا مانع من قتل الصبيان تبعاً لا قصداً كـأن يختلطـوا بالمحاربين وكل من في فلسطين من اليهود محـاربون مغتصـبون فـإذا لم يتمكن المجاهـدون من قتل المحــاربين إلا بقتل الصــبيان فلا حــرج حينئــذٍ في قتلهم وقد جـاء في صـحيح البخـاري ( 3013 ) ومســلم ( 1745 ) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال . سئل النــبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبّيتون فيصــيبون من نسائهم وذراريهم فقال ( هم منهم ) .

وهذا دليل على جـواز قتل النسـاء والصـبيان إذا اختلطـوا بغـيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير .

**السادسة** : الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفـاء بـالعقود وقد أعطى الإنسـانية حقها وقد نهى النــبي صـلى الله عليه وسـلم عن قتل النساء والصبيان واتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء مالم يقاتلن فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهنّ بالقتل .

وهـذا شـأن النسـاء الإسـرائيليات فهن عسـكريات متـدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسـلمين ، وأعـداد كبـيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال ومن أهل الممانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة ، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل .

- قـال الإمـام البغـوي رحمه الله في شـرح السـنة ( 11 / 47 ) والعمل على هــذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نســاء أهل الحــرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ) .
- وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره ( 2 / 348 ) وللمــرأة آثــار عظيمة في القتــال ، منها الإمــداد بــالأموال ومنها التحــريض على القتـال ، وقد يخـرجن ناشـرات شـعورهنّ نادبـات مثيرات مُعَيّرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن ... ) .
- و قال النووي رحمه الله في شـرح صـحيح مسـلم ( 12 / 48 ) أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فــإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ... ) .
- وقــال الإمـام ابن قدامة رحمه الله في المغـنى ( 13 / 141 ) ويجوز رميّ المرأة إذا كانت تلتقط لهم السـهام أو تسـقيهم المـاء أو تحرضهم على القتال ، لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنِعَ قتله منهم ) .

وقد جاء في ســنن أبي داود ( 2669 ) من طريق عمر بن المرقع بن صـيفي بن ربـاح حـدثني أبي عن جـده ربـاح بن ربيع قـال . كنا مع رسول الله  في غزوة فرأى النـاس مجتمعين على شـيء فبعث رجلاً

فقال . انظر على ما اجتمع هؤلاء . فجاء فقال . امرأة قتيل فقــال [ ما كانت هذه لتُقَاتِل ] .

وظـاهر هـذا الحـديث أن سـبب عصـمة دم المـرأة كونها لا تقاتل ومفهومه أنها إذا قاتلت جاز قتلها وهذا أمر لا ينبغي أن يُختَلفَ فيه .

وقد ثبت في واقعنا الحاضر أن المرأة الإسرائيلية مقاتلة وتتــدرب على السلاح كالرجال .

فلا حرج حينئذٍ في قصـدها بالقتل فقد جمعت عـدة مناطـات تـبيح دمها .

**<u>الأول</u>** : الحرابة .

**<u>الثاني</u>** : المقاتلة والمشاركة في الاغتصاب والعدوان .

**<u>الثـالث</u>** : الإفســاد فهي إن لم تقاتل فقد أجهـدت نفســها في تهــييج شهوات الشباب وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني ( 13 / 141 ) أن المرأة الكافرة إذا تكشفت للمسلمين جاز رميها قصداً .

**السابعة** : لا حرج في تـدمير مبـاني اليهـود ومنشـآتهم لتتهـاوى على جماجمهم المجرمة فهم حربيون ومغتصبون .

**<u>فالحرابة</u>** : تبيح دماءَهم .

**<u>والاغتصاب</u>** : يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هـذا سـبباً لـرحيلهم فليس لعرق ظالم حق .

فقد اتفقت الملل كلها والشــرائع على حفظ الضــروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وجــاء في مواثيق هيئة الأمم ضــرورة حفظ الحقــوق والأمــوال وتحـريم الاغتصـاب ومنع أعمـال العـدوان . وهـذا كله غـير محـترم في اسـتراتيجية إسـرائيل ولم يحصل إدانتها في هـذا النظـام القـائم على الهوى والطغيـان فقد قـامت دولة إسـرائيل على أنقـاض فلسـطين ولا يـرون حرجـاً من استئصـال رجـالات المسـلمين وقتل أطفـالهم وهتك حرماتهم .

ونحن لا نـرى حرجـاً بعد هـذا العـدوان الكبـير من الفتـوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً وتـدمير ما يمكن تـدميره من المبـاني والمصـانع قـال تعـالى **{ واقتلوهم حيث ثقفتمـوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ..}** .

**قاله**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**24 / 2 / 1422 هـ**

snallwan@hotmail.com